

على قفاه ورجلاه الى القبلة اذا مكن والا فكيف تيسر تحريم
 من ثيابه عندنا وعندنا في ان ينسج في قصيد ويستعوي
 القليقة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستعوي عورته
 من الشئ الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الفاسل
 على يدين خرقته الاستحسان وقال ابو يوسف لا يستعوي اصلا
 ثم يوشيه فيبدأ بفعل وجهه ولا يضمض ولا يستشق عند
 خلوه في الشافعي لكن يصح اسنانه وهاشيه وشفتيه ومنخرته
 خرقه بلعها على اصابعه ويصيح رأسه في ظاهر الرواية وهو
 الصحيح وقيل لا ولا يوشيه على وجهه في حق الباليق
 الصبي الذي يعقل الصلوة واقا الذي لا يعقلها فلا يوشيه
 على ما قالوا في فعل رأسه وبعينه بالخطي المعلقة في غيرهم
 في بعض عليه ما فعل سدر وخطي او اشترى قبل طهره
 وهو الموحى واصابوا ان يوشيه في ذلك والمأخوذ به
 قراح ويفعل الفاسل موضع كل مرة على شقه الا يستعوي في شقه
 الايمن حتى يصل الى الله الى ما انتهت ثم على شقه الايسر فيفعل
 الايسر كذلك ولا يكتب على وجهه ليفعل طهره ثم يفعله بعد
 المرة الاولى وبعد المربعين ويسند على صدره او يدين او يمشي
 ويصيح بلسانها قريبا فانه يخرج منه رائحة لا يبعد
 ولا وضوءه وفي البدايع ينسج في المرة الاولى باليها الفراخ

ط
 كسر الداء اماء
 الشجر اح
 وهو في الصلوة المصنوعة في حق
 وقال الشافعي في بعض الروايات
 في حق الباليق في بعض الروايات
 لا يوشيه في شقه الايسر في شقه
 لا يوشيه في شقه الايسر في شقه

قور مرق
 وخلاص
 اتمك
 و ابريق

سور شك
 القدر حرام

عذ

بدو النجاسة التي عليه في الثانية بماء السدر او غيره
 مجراه وفي الثالثة بالفرج وشئ من الكافور لا يؤخذ شئ
 من شعائير ولا ظفر ولا يحنن وقيل لا اكسره قط فلا يحنن
 باخذة وليس في غسل السعال القطن وقيل يحنن في
 ساعديه ويوضع على وجهه وقيل يحنن بخارج جميعه
 كما في وضوءه ويحوز بعضهم في دبره واستباحه ما يحنن
 قاله في بعضه فاذا اتم غسل شئ يثوب وجعل الخنوط
 على رأسه ويحنن ويكفي من غفران الورس في حق الرجال
 يجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهة واذنيه و
 دركته وفداه ثم غسلت وتكفيته والصلوة عليه و
 دفن في كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتم ولا تغسلها
 يتمها بيد ولا يحنن بخرقه وكذا الرجل بين النساء يتم ولا يحنن
 الفرق في الغسل والاول في الفاسل ان يحنن في الغسل في الميت
 فالله يوجد فاهرا الامانة والورع ويقتضي للفاسل ومن
 يحضره ان يحنن ستره اذ يحنن ولا يجد ثوبه العيوب الحارة
 قبل الموت والحادث بعد كسوة وجوهه اذا كان
 شهرا رابده فلا يحنن في ذلك تحريم الفاسل من يحنن
 وانه وان كان امارات الحيرة كوضاء الوجه واليتم ونحو
 ذلك يستحب له الظاهر والسنة ان يحنن الرجل في ثلثة اثواب
 شكركم المرحم عليه وبحسن الحزن على شدة عمله حسن

اذن

الخنوط على سدر مركب
 من اشياء طيبة
 احمي حبل
 الررس بنت اصفر
 طيب الدار يحسب
 في اليمن احمي حبل
 اولا يكفي

اوجب

اما اصل التكفين فوجبه
 والسنة في عدده ومقداره